

Distr.: General  
3 September 2019

Arabic  
Original: English



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في  
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة  
لطبقة الأوزون  
روما، ٤-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

### المسائل المطروحة للمناقشة خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف والمعلومات المتوخى اطلاعه عليها

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- تتضمن هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت<sup>(١)</sup> للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويعرض الفرع الثاني لمحة عامة عن الجزء التحضيري، ويعرض الفرع الثالث لمحة عامة عن الجزء الرفيع المستوى. ويرد بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال موجز مقتضب للمعلومات الأساسية، ولا سيما فيما يتعلق بالمناقشة ذات الصلة التي دارت خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال المعقود في بانكوك من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩.

٢- وسيقدم في الإضافة الملحق بهذه المذكرة ما يُتاح من المعلومات الإضافية ذات الصلة ببعض بنود جدول الأعمال، وتشمل أساساً مجلدات تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بما في ذلك التقرير النهائي لفرقة عمل الفريق المعنية بالقرار ٣/٣٠ عن الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-١١) (المجلد ١)؛ والتقرير النهائي عن تحليل الترشيدات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل (المجلد ٢)؛ والتقرير المحدث لفرقة العمل بشأن حصول الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (الأطراف العاملة بالمادة ٥) على أنواع التكنولوجيا ذات الكفاءة في استخدام الطاقة (المجلد ٣). وستتضمن الإضافة موجزات لتلك التقارير.

<sup>(١)</sup> UNEP/OzL.Pro.31/1

٣- ويتم تناول المسائل التي لا تتعلق مباشرة بتنفيذ المقررات وأنشطة المتابعة ذات الصلة، والتي قد تم الأطراف، في مذكرة معلومات عن المسائل التي تود الأمانة أن تسترعي انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.31/INF/4).

ثانياً - لحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء التحضيري (٤-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤- من المقرر افتتاح الجزء التحضيري من الاجتماع في الساعة ١٠:٠٠ من يوم الاثنين ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، في المبنى A بمقر منظمة الأغذية والزراعة وعنوانه Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome.

٥- وسيشارك في رئاسة الجزء التحضيري السيدة لورا جوليانا أرسينيغاس (كولومبيا) والسيد آلان ويلمارت (بلجيكا)، الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.

٦- ونظراً لأن هذه الاجتماعات ستستغنى عن الورق فعلياً، يُحث المشاركون على إحضار حواسيبهم وأجهزتهم المحمولة للاطلاع على وثائق الاجتماع والمعلومات.

٧- وسيدلي كل من ممثل حكومة إيطاليا وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان ترحيبي (البندان ١ (أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري).

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٨- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال، بما في ذلك أية بنود قد تتفق على إضافتها في إطار البند ١٩، "مسائل أخرى".

٢ - تنظيم العمل (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٩- يُتوقع أن يقدم الرئيسان المشاركان في إطار البند ٢ (ب) اقتراحاً إلى الأطراف عن الكيفية التي يودان بها معالجة بنود جدول الأعمال.

جيم - المسائل الإدارية (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - ميزانية الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال والتقريران الماليان (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٠- ينظر اجتماع الأطراف سنوياً في ميزانية بروتوكول مونتريال. ووفقاً للمقرر ٣٠/٢٠ الصادر عن الاجتماع الثلاثين للأطراف، ترد ميزانيات عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ في وثيقة الميزانية (UNEP/OzL.Pro.31/4). وتُعرض الميزانيات وفقاً لسيناريوهين: (أ) الميزانية المقترحة، والتي تعكس الاحتياجات المتوقعة؛ (ب) ميزانية النمو الاسمي الصفري المرتبطة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩.

١١- وتبلغ الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك الأنشطة الإضافية، ٣١٤ ٦٦٨ ٥ دولاراً، أي أقل بمبلغ ٤٦٦ ٢٧٤ دولاراً من الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩ وبالباقي ٧٨٠ ٩٤٢ ٥ دولاراً مع الأنشطة الإضافية. والميزانية المقترحة لعام ٢٠٢١ قدرها ٥١٤ ٤١٢ ٥ دولاراً، أي أقل بمبلغ ٨٠٠ ٢٥٥ دولار من الميزانية المقترحة

عام ٢٠٢٠. وعملاً بالفقرة ٩ من المقرر ٣٠/٢٠، أعدت الأمانة صحائف وقائع للأنشطة، على غرار نسق مماثل للنسق الذي تستخدمه أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، فيما يتعلق بمجالات عملها لعام ٢٠٢٠ والأنشطة ذات الصلة التي يتعين تنفيذها. وترد صحائف الوقائع هذه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/INF/1.

١٢- واختارت الأمانة عدم اتباع الممارسة المعتادة المتمثلة في تقديم ميزانية منقحة للسنة الحالية كي تنظر فيها الأطراف وتوافق عليها. واستند هذا الاختيار إلى ثلاثة اعتبارات: (أ) لا توجد حاجة إلى ميزانية منقحة لعام ٢٠١٩ نظراً لأن أنشطة عام ٢٠١٩ ستُنفذ على النحو المقرر؛ (ب) لن يتجاوز نقل بنود الميزانية بين فئات التكاليف المختلفة ١٠ في المائة، ولن يتجاوز مجموع الإنفاق الميزانية المعتمدة؛ (ج) يتواءم هذا الإجراء مع الممارسة المتبعة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وتقتصر الأمانة للمستقبل عدم تقديم ميزانية منقحة للموافقة عليها إلا عندما تتجاوز عمليات نقل بنود الميزانية بين فئات التكاليف المختلفة الحد الأقصى المسموح به للنقل وقدره ١٠ في المائة، وفقاً للممارسة المعيارية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(٢)</sup>. ويرد تقرير أداء الميزانية لعام ٢٠١٩ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ كوثيقة معلومات (UNEP/OzL.Pro.31/INF/2).

١٣- وتُنظر الأطراف في التقارير المالية للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال سنوياً. وترد البيانات المالية المعتمدة للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٨، والبيانات المالية المعتمدة للمساهمات المخصصة لعام ٢٠١٨ التي تدعم عمل أمانة الأوزون ولحجة عامة عن تقرير أداء الميزانية لعام ٢٠١٨ للصندوقين الاستئمانيين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/5.

١٤- وتشمل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ما يلي:

- (أ) بلغت معدلات استخدام الميزانية ٩٠ في المائة و ٩١ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠١٨.
- (ب) بلغت الاحتياطيات ورصيد الصندوقين في نهاية عام ٢٠١٨ ما مجموعه ١ ٩٢٢ ٥٣٤ دولاراً للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا و ٨ ٩٢٧ ٩٤٣ دولاراً للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، وبلغت الأرصدة النقدية للصندوقين ١ ٥١١ ٩٣٥ دولاراً و ٦ ٩٧٠ ٠٢٥ دولاراً، على التوالي.
- (ج) من المتوقع أن يبلغ الاحتياطيات ورصيد الصندوقين في نهاية عام ٢٠٢٠ ما مجموعه ١ ٦٦٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا و ٨ ٣٦١ ٠٠٠ دولار للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، والأرصدة النقدية المتوقعة قدرها ١ ١٩٠ ٠٠٠ دولار و ٦ ١١٧ ٠٠٠ دولار، على التوالي.

١٥- وفي إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، من المتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة معنية بالميزانية لإجراء مناقشة وإصدار توصية بمشروع مقرر بشأن الميزانية لاعتماده، حسب الاقتضاء، أثناء الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع المقرر المؤقت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣١/[باء/ب].

(٢) المقرر ١/٤ (الفقرة ٧) الذي اعتمده الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٢٠ (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ (البند ٣ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٦- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ١٠ أطراف، يختار كل طرف منها شخصاً يمثله. وتُنْتَحَبُ هذه الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، أي أنه يتم انتخاب طرفين من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية، وهي الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما عامان.

١٧- ومن بين أعضاء اللجنة الحاليين، سيكمل الاتحاد الأوروبي وباراغواي وتركيا وغينيا بيساو والمملكة العربية السعودية السنة الأولى من فترة عضويتها البالغة سنتين في عام ٢٠١٩؛ ولذلك ستستمر كأعضاء لعام ٢٠٢٠. وستتختم كل من أستراليا وبولندا وجنوب أفريقيا وشيلي وملديف السنة الثانية من فترة عضويتها الأولى البالغة سنتين في عام ٢٠١٩، ولذلك سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها.

١٨- ووفقاً للمقرر ١٢/١٣، تختار اللجنة رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها، من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين. وأدرجت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه المقرر ٣١/[جيم جيم].

١٩- وقد ترغب الأطراف، خلال الجزء التحضيري، أن تتشاور فيما بينها بهدف ترشيح أعضاء جدد باللجنة. وستدرج الأمانة الأطراف المرشحة في مشروع المقرر للنظر فيها واحتمال اعتمادها، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف ملائمة، خلال الجزء الرفيع المستوى.

٣ - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف (البند ٣ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٠- سينظر الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالمادة ٥، وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥. ولعام ٢٠٢٠، يتوقع اختيار الأعضاء السبعة من البلدان العاملة بالمادة ٥ من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق (المقرر ١٦/٣٨)، والذي سيكون في عام ٢٠٢٠ من دول آسيا والمحيط الهادئ.

٢١- وينتخب كل من هاتين المجموعتين من الأطراف أعضاءه في اللجنة التنفيذية ويبلغ أسماءهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اختصاصات اللجنة التنفيذية إلى انتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضائها يتناوبان كل عام بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بها. ونظراً لأن ممثلي كندا ورواندا يشغلان منصب الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، خلال عام ٢٠١٩، فإنه يتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بالمادة ٥ نائب رئيس اللجنة لعام ٢٠٢٠ في حين تقوم الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بترشيح نائب الرئيس.

٢٢- ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف مقررًا يُقرّ فيه اختيار الأعضاء الجدد للجنة ويحيط علماً باختيار رئيس ونائب رئيس للجنة لعام ٢٠٢٠. وأعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه المقرر ٣١/[دال دال].

٢٣- وقد ترغب الأطراف، خلال الجزء التحضيري، أن تتشاور فيما بينها وتنظر في التكوين الجديد للجنة. وستدرج الأمانة الأطراف المرشحة في مشروع المقرر للنظر فيها واحتمال اعتمادها، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف ملائمة، خلال الجزء الرفيع المستوى.

#### ٤- الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند ٣ (ب) ٣) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري

٢٤- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ وممثلاً ثانياً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ليعملا كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. ووفقاً للمقرر ١٩/٣٠، عمل السيد آلان ويلمارت (بلجيكا) والسيدة لورا-جوليانا أرسينينغاس (كولومبيا) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٩. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف مقررًا يسمي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠٢٠. وأعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت بشأن هذه المسألة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه المقرر ٣١/[هاء هاء].

٢٥- وقد يرغب الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في التشاور حسب الاقتضاء، وترشيح شخصين لمنصبي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠٢٠، وإدراج اسميهما بعد ذلك في مشروع مقرر يقدم للنظر فيه ويحتمل اعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

#### دال - اختصاصات الدراسة المتعلقة بتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٣ (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٢٦- في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، بدأت الأطراف في مناقشة اختصاصات الدراسة المتعلقة بتقدير الأموال التي ستكون مطلوبة لتمكين الأطراف العاملة بالمادة ٥ من الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول خلال فترة التجديد التالية في ٢٠٢١-٢٠٢٣. وكان معروضاً أمام الأطراف اختصاصات الدراسة السابقة، الواردة في المقرر ٥/٢٨، لاستخدامها كأساس لوضع اختصاصات الدراسة المقبلة. وخلال المناقشة، ذكر العديد من الممثلين الموضوعات التي يرغبون في رؤيتها مدرجة في الاختصاصات. وترد المناقشة في تقرير الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (الفقرتان ٤٧ و ٤٨، UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/5).

٢٧- وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيد أغوستين سانشير (المكسيك) والسيد رالف بريسكورن (هولندا). واستعرض الفريق تقريراً كل نص المقرر السابق بشأن الاختصاصات وتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن بعض الجوانب وإزالة بعض النصوص المتكررة.

٢٨- ووافق الفريق العامل على إحالة النص الناتج، مع بعض الأجزاء بين قوسين مربعين، كمشروع مقرر لمواصلة نظر الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف فيه. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣١/[ألف].

٢٩- وقد ترغب الأطراف في مواصلة المناقشات بشأن مشروع المقرر.

هاء - المجالات المحتملة للتركيز عليها في التقارير الرباعية السنوات الصادرة لعام ٢٠٢٢ عن فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٠ - عملاً بالمادة ٦ من بروتوكول مونتريال، التي تدعو إلى استعراض، مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات، تدابير الرقابة في البروتوكول على أساس المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والاقتصادية المتاحة، ووفقاً للمقرر ٦/٢٧ بشأن مجالات التركيز المحتملة لتقرير التقييم الذي يجري كل أربع سنوات استكمل فريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية الخمس التابعة له<sup>(٣)</sup> تقارير التقييم الرباعية السنوات<sup>(٤)</sup> وقدمتها إلى الأطراف في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٣١ - ومنذ ذلك الحين، وضعت الأفرقة الصيغة النهائية لتقرير تجميعي لتقييماتها الرباعية السنوات الصادرة لعام ٢٠١٨. ويرد التقرير التجميعي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/8، وستقدمه الأفرقة خلال الجزء الرفيع المستوى. وقد تجد الأطراف أيضاً من المفيد مناقشة المجالات المحتملة للتقييم الرباعي السنوات لعام ٢٠٢٢.

٣٢ - وبدأت الأطراف، خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، مناقشة اختصاصات مجالات التركيز المحتملة للتقييم الرباعي السنوات. وسلط العديد من الممثلين الضوء على الحاجة الملحة إلى نقل الانتباه إلى المخزونات والمواد قصيرة العمر من المواد المستنفدة للأوزون، ولا سيما: (أ) الحاجة إلى إدارة وتدمير المخزونات بشكل فعال؛ (ب) نقص المعلومات الحالية عن توقع آثار زيادة المواد قصيرة العمر مثل الميثان الثنائي الكلور في الغلاف الجوي وكيفية تخفيفها؛ (ج) الرصد المستمر للمواد قصيرة العمر واستخداماتها وكمياتها وانبعاثاتها والبدائل المحتملة لهذه المواد.

٣٣ - وذكر أيضاً أن قائمة مجالات التركيز المحتملة لتقرير فريق التقييم العلمي لعام ٢٠٢٢ المقدم من الرئيس المشارك للفريق كانت نقطة انطلاق جيدة لمناقشة العمل الذي يتعين الاضطلاع به وأن الاستعراض المستمر لانبعاثات مركبات الكربون الكلوروفلورية ينبغي أن يكون مكوناً من هذا العمل. واتفق الفريق العامل أيضاً على النظر في إدراج مسألة العلاقة بين إدارة الأوزون الستراتوسفيري والإشعاع الشمسي في اختصاصات التقرير الرباعي السنوات لفريق التقييم العلمي.

٣٤ - وعقب المناقشة، قدم الاتحاد الأوروبي ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر مقترح بشأن مجالات التركيز المحتملة للتقارير الرباعية السنوات لعام ٢٠٢٢ لفريق التقييم العلمي وفريق تقييم الآثار البيئية وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، كأساس لمواصلة المناقشة في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. وعلق ممثلان قائلين إن مشروع المقرر لم يخضع لعمليات المناقشة المعتادة للفريق العامل المفتوح العضوية، وأنه من المهم ضمان إجراء تبادل كامل للأفكار بشأن المسائل المطروحة خلال الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

٣٥ - ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣١/[جيم]، إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه.

٣٦ - وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه المسألة.

(٣) لجنة الخيارات التقنية للزغوى المرنة والجاسئة؛ ولجنة الخيارات التقنية للهالونات؛ ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية؛ ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل؛ ولجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية.

(٤) التقارير الكاملة متاحة على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون: فريق التقييم العلمي:

.https://ozone.unep.org/science/assessment/sap; Environmental Effects Assessment Panel

واو - الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-11) (CFC-11) (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٣٧- في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي التقارير التي طلبتها الأطراف في المقرر ٣/٣٠. وعرض فريق التقييم العلمي تقريراً موجزاً أولاً عن الزيادة غير المتوقعة في انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-11، بما في ذلك معلومات جديدة من ورقة علمية نشرها ريغي وآخرون في أيار/مايو ٢٠١٩، ومعلومات عن الرصد في الغلاف الجوي والنمذجة والافتراضات الأساسية<sup>(٥)</sup>. وتضمن العرض أيضاً موجزاً لوقائع ندوة دولية عن الزيادة غير المتوقعة في انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-11 عقدت في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٩. ومنذ ذلك الوقت، نشر تقرير الندوة في نشرة مشروع العمليات "الاستراتوسفيرية - التروبوسفيرية ودورها في المناخ" الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٩، ويمكن الاطلاع عليه على بوابة الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف كوثيقة معلومات أساسية<sup>(٦)</sup> وعرض فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تقريره الأولي عن المصادر المحتملة لانبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-11 والمواد الخاضعة للرقابة ذات الصلة من عمليات الإنتاج والاستخدام المحتملة، وكذلك من المخزونات، والتي قد تكون قد أسفرت عن انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-11 بكميات غير متوقعة في المناطق ذات الصلة.

٣٨- وكان معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية أيضاً وثيقة تقدم لمحة عامة، أعدتها أمانة الأوزون وفقاً للمقرر ٣/٣٠، وتحدد إجراءات البروتوكول والصندوق المتعدد الأطراف التي استعرضت بموجبها الأطراف الامتثال للالتزامات البروتوكول وشروط الاتفاقات بموجب الصندوق، وضمنت استمرار الامتثال لها. وتضمنت تلك الوثيقة أيضاً المعلومات التي قدمتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف استجابةً للمقرر ٣/٣٠ ووفقاً للمقرر ٨٦/٨٢ للجنة التنفيذية<sup>(٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، صدرت إضافة<sup>(٨)</sup> لوثيقة للمحة العامة للتعبير عن طلب اللجنة التنفيذية إلى أمانة الصندوق بأن تحيل إلى أمانة الأوزون، كتنقرير منفصل، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 بشأن النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص. وأُرفقت تلك الوثيقة بالوثيقة الأصلية التي أعدتها أمانة الصندوق في وثيقة معلومات أساسية للاجتماع الحادي والأربعين.

٣٩- وأجرى الفريق العامل المفتوح العضوية مناقشة طويلة بشأن هذه المسألة، تضمنت أسئلة وأجوبة على تقرير فريق التقييم والبيانات والتعليقات الواردة في تقرير الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/5، الفقرات ١٧-٤١).

٤٠- وعقب المناقشة، أنشأ الفريق العامل فريق اتصال، تشارك في رئاسته السيدة آني غابرييل (أستراليا) والسيد أوسفالدو ألفاريز-بيريز (شيلي)، لمواصلة النظر في ما يلي: (أ) المسائل التقنية والعلمية المتعلقة بالانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11، بهدف تحديد المعلومات التي يتعين تعزيزها؛ (ب) المسائل والعمليات المؤسسية بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الرصد والإبلاغ والتحقق والامتثال والترخيص والاتجار غير القانوني؛ (ج) أي أمور أخرى يرى الفريق أنها ضرورية. وقدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقرير الفريق إلى الفريق العامل في الجلسة العامة وأدرج بوصفه المرفق الثاني لتقرير الاجتماع الحادي

(٥) Rigby and others. "Increase in CFC-11 emissions from eastern China based on atmospheric observations". Nature, vol. 569, pp. 546-550 (22 May 2019). <https://www.nature.com/articles/s41586-019-1193-4>

(٦) [conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/mop-31](http://conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/mop-31)

(٧) UNEP/OzL.Pro/OEWG/41/3

(٨) UNEP/OzL.Pro/OEWG/41/3/Add.1

والأربعين، لاستخدامه كأساس لمواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة. وحث فريق الاتصال الأطراف على النظر في المسائل التي أثرت فيما بين الدورات وعلى الحضور إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف وهي مستعدة لاتخاذ قرار بشأن طريق للمضي قدماً.

٤١ - ووافق الفريق العامل على إرجاء مواصلة مناقشة المسألة إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

٤٢ - وعملاً بالمقرر ٣/٣٠، يعمل الفريقان على إعداد نسخ جديدة من تقريريهما<sup>(٩)</sup> لينظر فيهما الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف. وستقدم الإضافة إلى هذه المذكرة موجزات للتقارير المستكملة. وعملاً بالمقرر ٣/٣٠ أيضاً، تقوم أمانة الأوزون بتحديث وثيقة للمحة العامة وستقدم أي معلومات إضافية في الوثيقة .UNEP/OzL.Pro.31/6

٤٣ - وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه المسألة، مع مراعاة تقرير فريق الاتصال، المستنسخ في المرفق الأول لهذه المذكرة والتقارير المحدثة للفريقين ووثيقة للمحة العامة المحدثة الصادرة عن أمانة الأوزون.

### زاي - استمرار الانبعاثات المبلغ عنها من رابع كلوريد الكربون (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٤٤ - في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، نوقشت مسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون. وقد أثرت هذه المناقشة بناء على النتائج المتعلقة بانبعاثات رابع كلوريد الكربون ومصادرها الواردة في التقييم الرباعي السنوات لعام ٢٠١٨ الذي قدمه فريق التقييم العلمي إلى الاجتماع الثلاثين للأطراف، بما في ذلك النتائج الجديدة التي أسهمت في الحد من التناقض بين تقديرات مستويات الانبعاثات من أعلى إلى أسفل ومن أسفل إلى أعلى وفي فهم المصادر المحتملة لانبعاثات رابع كلوريد الكربون بشكل أفضل.

٤٥ - وخلال الجولة الأولى من المناقشة، أعرب عدد قليل من الممثلين عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لمسألة انبعاثات رابع كلوريد الكربون، نظراً لأنها ترتبط بمناقشة استخدامات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ والمواد الأولية. ومن بين الإجراءات المحتملة المذكورة توسيع نطاق رصد الغلاف الجوي ليشمل المناطق التي تتوفر عنها معلومات قليلة، وتدابير التخفيف لمصادر الانبعاثات والحاجة إلى توجيهات ذات صلة من أفرقة التقييم لتوجيه البحوث بشأن هذه المسألة. كما أعرب بعض الممثلين عن قلقهم من أن الانبعاثات مرتبطة باستخدامات المواد الأولية، وأن المصادر الصناعية غير الخاضعة للرقابة وغير الخاضعة للتنظيم التي ينبعث منها رابع كلوريد الكربون كمنتج ثانوي أو كانبعاثات متسربة قد تم تحديدها على أنها المصدر الرئيسي المحتمل لزيادة الانبعاثات.

٤٦ - وعقب المناقشة، قدم ممثل سويسرا ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر مقترح يتضمن قائمة شاملة بالإجراءات الممكنة لتوجيه طريق المضي قدماً بهذه المسألة.

٤٧ - وأنشأ الفريق العامل فريق اتصال يشارك في رئاسته السيد باتريك ماكينييري (أستراليا) والسيد ليزلي سميث (غرينادا). وفي الوقت المحدود المتاح، وافق فريق الاتصال على أن يجري أي عمل إضافي بشأن هذه المسألة في إطار ولاية بروتوكول مونتريال وضمن التزامات الرقابة الواردة فيه وأن يأخذ في الاعتبار عبء العمل على أفرقة التقييم. ووافق الفريق أيضاً على أن هناك حاجة إلى الوضوح فيما يتعلق بالفجوات المعرفية المطلوب سدها وما هو العمل الذي يمكن أن تقوم به الأفرقة والأطراف لسد تلك الفجوات.

(٩) قدمت الأطراف التالية حتى الآن معلومات إضافية عن مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ رداً على أسئلة محددة من فرقة العمل التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي عن مركب الكربون الكلوروفلوري-١١: الاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والصين والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وسأخذ الفريق في الاعتبار المعلومات الإضافية عند الانتهاء من إعداد تقريره.



- ٤٨ - ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. ويرد مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣١/بء].
- ٤٩ - وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة مشروع المقرر.
- حاء - المسائل المتصلة بالإعفاءات بموجب المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء من بروتوكول مونتريال (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- ١ - الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ (البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- ٥٠ - في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدمت لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تقريرها والتوصيات المؤقتة بشأن الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدامات الحرجة التي قدمتها أربعة أطراف، وتشمل ترشيحين اثنين قدمهما طرفان عاملان بالمادة ٥ (الأرجنتين وجنوب إفريقيا) لعام ٢٠٢٠ وترشيح واحد من طرفين اثنين غير عاملين بالمادة ٥ (أستراليا وكندا) لعامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٠، على التوالي.
- ٥١ - ومن المتوقع أن تصدر اللجنة تقريراً نهائياً عن تقييم الترشيحات، مع مراعاة أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف المرشحة خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية وبعده. وسينشر التقرير النهائي للجنة على بوابة الاجتماع في الوقت المناسب.
- ٥٢ - وستقدم الإضافة إلى هذه المذكرة موجزاً للتوصيات النهائية للجنة وأي معلومات أخرى ذات صلة بنظر الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في تلك التوصيات.
- ٢ - المخزونات من بروميد الميثيل (البند ٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- ٥٣ - أثناء مناقشة البند الفرعي المتعلق بالمخزونات من بروميد الميثيل في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم ممثل الاتحاد الأوروبي ورقة اجتماعات اشتركت في رعايتها النرويج، لينظر فيها الفريق العامل، وتتألف من جزأين: (أ) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن مخزوناتها من بروميد الميثيل؛ (ب) مطالبة فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بتقديم مزيد من التوضيح، من خلال أمثلة محددة، عما يشكل استخداماً معيماً أو للحجر ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل وما يشكل استخداماً خاضعاً للرقابة لتلك المادة الكيميائية.
- ٥٤ - وأنشأ الفريق العامل فريقاً غير رسمي تشارك في تيسيره السيدة شونتيل وبلينغتون (بربادوس) والسيدة جيسيك إيسكايب (نيوزيلندا). وناقش الفريق عرض مشروع المقرر والقصد منه ونطاقه ووافق على أنه لا ينبغي إحالته إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، ولكن ينبغي إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع.
- ٥٥ - ووافق الفريق العامل على إرجاء مواصلة النظر في هذا البند إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.
- ٥٦ - وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه المسألة.
- ٣ - تطوير وتوفير الإجراءات المخبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام مواد خاضعة للرقابة بموجب البروتوكول (البند ٨ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- ٥٧ - ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين الإجراءات الحالية بموجب بروتوكول مونتريال للتعامل مع الإجراءات المخبرية والتحليلية التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون، وتوصيات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة له بشأن الإجراءات المخبرية والتحليلية.

وتمثلت التوصيات في إزالة تسعة إجراءات مختبرية وتحليلية محددة تستخدم بروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون و١٠،١،١-الإيثان الثلاثي الكلور من الإعفاءات العالمية للاستخدامات المختبرية والتحليلية. وترد تلك التوصيات والتحليل ذي الصلة للجنة في المجلد ٤ من التقرير الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عن فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، الذي أعد استجابةً للمقرر ٥/٢٦ بشأن تطوير وتوفير الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام مواد خاضعة للرقابة، ونوقشت لأول مرة في الاجتماع الثلاثين للأطراف في العام ٢٠١٨. وقُدّم تحديث للتقرير في التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩، ولكن ظلت التوصيات هي نفسها.

٥٨- وخلال المناقشة، ذُكر أن الممارسة الحالية المتمثلة في إزالة الإجراءات من القائمة على أساس كل مادة كيميائية كانت مرهقة من حيث العمل الإداري الذي يتعين أن يقوم به فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي والأطراف، بما في ذلك الجهد المطلوب من الأطراف على المستوى المحلي لتأكيد أن المواد المستنفدة للأوزون لم تعد ضرورية لاستخدامات مختبرية وتحليلية محددة. ولم يُعتبر أن الجهد الإجمالي المطلوب يتناسب مع الفوائد البيئية المرتبطة به. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي عدم شمولية القائمة إلى خلق اللبس. وقُدّم اقتراح محدد تضمن ثلاثة احتمالات:

(أ) يمكن تمديد الإعفاء العالمي لأجل غير مسمى، وأن تواصل الأمانة نشر على موقعها الشبكي معلومات عن الكميات الإجمالية للمواد المستنفدة للأوزون المخصصة للاستخدامات المختبرية والتحليلية وتبنيه الأطراف إلى أي اتجاه تصاعدي كبير لاستعراضه؛

(ب) يمكن مطالبة الأطراف بعدم الموافقة على استخدام المواد المستنفدة للأوزون في الأساليب المختبرية والتحليلية التي أزيلت من قائمة الإعفاءات العالمية التي وافقت عليها الأطراف، ويمكن تشجيعها أو حثها على مواصلة الحد من استخدامها للمواد المستنفدة للأوزون لاستخدامات مختبرية وتحليلية محددة وتيسير إدخال معايير لا تتطلب استخدام هذه المواد؛

(ج) يمكن مطالبة فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بتقديم معلومات دورية عن بدائل المواد المستنفدة للأوزون لإجراءات معينة، وأساساً من خلال تقاريره الرباعية السنوات.

٥٩- وأعرب عدد من الممثلين عن تأييدهم لتبسيط الإجراء الحالي ووافقوا على النقاط التي أثيرت. وذُكر أنه من أجل التأكد من الطريقة التي ستُقدم بها المعلومات في إطار إجراء مبسط، على أي قرار يُتخذ بشأن هذه المسألة أن يراعي الفقرة ٤ من المقرر ١٥/٣٠، والتي يتعين بموجبها أن يقدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي استعراضاً للاستخدامات المختبرية والتحليلية للمواد الخاضعة للرقابة إذا توفرت معلومات مقنعة جديدة تشير إلى إمكانية تحقيق تخفيضات كبيرة في الإنتاج والاستهلاك.

٦٠- ووافق الفريق العامل على أن تعقد الأطراف المهمة مشاورات غير رسمية خلال فترة ما بين الدورتين وأن تقدم تقريراً إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف عن أي تقدم محرز.

٦١- وقد ترغب الأطراف في مواصلة المناقشة، مع مراعاة أي تقدم تحرزه الأطراف المهمة فيما بين الدورتين.

#### ٤ - عوامل المعالجة (البند ٨ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٦٢- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين مسألة عوامل المعالجة، بما في ذلك التوصيات الثلاث بشأن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون التي قدمتها لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية

في المجلد ٣ من التقرير المرحلي لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٨. وأوصت اللجنة بما يلي:

٦٣- في أحدث نسخة من الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ (الوارد في المقرر ٧/٢٩):

(أ) إزالة استخدام مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٣ في تحضير الديولات المتعددة الإيثر البيروفلوري  
(ب) إزالة الإشارة إلى الاتحاد الأوروبي في إطار تطبيق "استعادة الكلور عن طريق امتصاص الغاز المتخلف من عملية إنتاج الكلور والقلويات"

٦٤- وفي أحدث نسخة من الجدول باء من المقرر ١٤/١٠ (الوارد في المقرر ٧/٢٣):

(أ) تخفيض كميات "المكونات أو الاستهلاك" ومستويات "الانبعاثات القسوى" لمراعاة استخدامات عوامل المعالجة والانبعاثات المبلغ عنها حالياً.

٦٥- وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير عن التطبيق الصناعي لأي تكنولوجيات بديلة تستخدمها الأطراف في العمليات المدرجة في الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠، أعده الفريق عملاً بالمقرر ٧/٢٩ كجزء من تقريره المرحلي الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩ (المجلد ١، الفرع ٥-٢). وفي ذلك التقرير الأحدث، لم يغير الفريق توصياته الثلاث عما كانت عليه في عام ٢٠١٨. وتيسيراً للرجوع إليها، فإن التغييرات التي اقترحها الفريق على الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ مبينة في الجدول ١ من المرفق الثاني لهذه المذكرة. وكمراجع للتوصية المتعلقة بالجدول باء من المقرر ١٤/١٠، يشير الجدول ٢ من المرفق الثاني إلى الحدود الحالية لاستخدامات عوامل المعالجة (الجدول باء في المقرر ٧/٢٣) وكميات المكونات أو الاستهلاك والانبعاثات التي أبلغت عنها الأطراف لعام ٢٠١٦. وترد في الجدول ٣ من المرفق الثاني كميات المكونات أو الاستهلاك والانبعاثات التي أبلغت عنها الأطراف لعام ٢٠١٧ (الواردة في التقرير المرحلي للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٨).

٦٦- وفي المناقشة، أثرت المسائل الرئيسية التالية:

(أ) يمكن النظر في التوصية المتعلقة بالديولات المتعددة الإيثر البيروفلورية نظراً لأن الشركة المعنية ربما لم تعد تستخدم مركب الكربون الكلوروفلوري-١١٣ كعامل معالجة. غير أن الوضع المتعلق بإنتاج الكلور والقلويات كان أكثر تعقيداً، وهناك حاجة إلى مزيد من البحوث قبل أن تتمكن البلدان من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة وبشأن التوصية المتعلقة بالجدول باء من المقرر ١٤/١٠.

(ب) قبل اتخاذ أي قرار، سيكون من المهم التشاور مع الأطراف التي لا تزال تستخدم المواد المستنفدة للأوزون كعوامل معالجة وفهم وجهات نظرها بشأن التوصيات التي يقدمها الفريق.

(ج) كانت هناك أوجه تشابه بين المناقشات المتعلقة بعوامل المعالجة والإجراءات المخبرية والتحليلية من حيث الكميات الأصغر عن أي وقت مضى المستخدمة للتطبيقات والحاجة إلى إيجاد طريقة بسيطة للتعامل مع المسائل ذات الصلة.

(د) وفقاً للمقرر ١٥/٣٠، كان على فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم استعراضه التالي لاستخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢١، وكل أربع سنوات بعد ذلك، إذا توافرت معلومات جديدة مقنعة. ونظراً لأنه من غير المرجح أن يحدث ذلك، فقد يستلزم الأمر تنقيح الجدولين ألف وباء من المقرر ١٤/١٠.

(هـ) احتوت قائمة تطبيقات عوامل المعالجة على ما يصل إلى ٤٤ أو ٤٥ تطبيقاً في وقت من الأوقات، ولكن لا يوجد حالياً إلا ١١ تطبيقاً. وكان الهدف من المقرر ١٤/١٠ هو ضمان استخدام المواد بطريقة تقلل الانبعاثات إلى أدنى حد، ونظراً لأن البلدان التي لا تزال تستخدم عوامل المعالجة أدارت انبعاثاتها بشكل جيد، فقد لا يكون من الضروري تغيير الجدول بآء.

٦٧- ووافق الفريق العامل على أنه تعقد الأطراف المهتمة مشاورات غير رسمية قبل الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف من أجل تقديم مقترحات محددة في ذلك الاجتماع فيما يتعلق بمقرر محتمل بشأن الإجراءات المتعلقة بالجدولين ألف وباء من المقرر ١٤/١٠ بشأن عوامل المعالجة.

٦٨- وقد ترغب الأطراف في مواصلة المناقشة بشأن المسألة.

**طاء - حصول الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال على تكنولوجيا فعالة من حيث الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

٦٩- قدمت فرقة العمل المعنية بالكفاءة في استخدام الطاقة التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً، بناءً على طلب الأطراف في المقرر ٥/٣٠، عن تكلفة وتوافر التكنولوجيات والمعدات ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي التي تحافظ على الكفاءة في استخدام الطاقة أو تعززها<sup>(١٠)</sup>. وصدر التقرير بوصفه المجلد ٤ من تقرير الفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩، وعُرض الموجز التنفيذي للتقرير في المرفق الخامس للوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/2/Add.1 لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية.

٧٠- وبعد جلسة أجاب فيها أعضاء فرقة العمل على أسئلة من الممثلين عن العرض، جرت مناقشة طلب خلالها العديد من الممثلين أن تضاف إلى التقرير العناصر التي تغطي المواضيع الواسعة التالية: (أ) معلومات عن المعايير الدنيا لأداء الطاقة، بما في ذلك بشأن الإنفاذ والإدماج في قوانين البناء والقطاعات التي يمكن فيها تطبيق هذه المعايير؛ (ب) التعاون بشأن معايير الكفاءة في استخدام الطاقة وارتباطها بمعايير الأمان؛ (ج) توافر أنواع التكنولوجيات والتكنولوجيات ذات الصلة المسجلة ببراءات اختراع؛ (د) تمويل أنواع التكنولوجيات التي تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة والنهج الجديدة للمشتريات؛ (هـ) تحقيق الكفاءة في قطاع الخدمات (الفقرة ١٤٦، UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/5). وبالإضافة إلى ذلك، تحدث العديد من ممثلي البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية عن التحديات الخاصة التي تواجهها بلدانهم، مثل الافتقار إلى اللوائح المطبقة على المصنّعين، وقال ممثلون من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض إن بلدانهم تواجه صعوبات في الحصول على التكنولوجيات الجديدة حتى عندما تكون متوفرة بالفعل بسبب صغر حجم سوقها، وافتقارها إلى المعايير والقدرات، والتكلفة الباهظة المطلوبة للحصول على معدات جديدة. وجرى التشديد أيضاً على أهمية التدريب وبناء القدرات (انظر الفقرتين ١٤٧ و ١٤٨، UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/5).

٧١- ووافق الفريق العامل على أن يقوم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بتحديث تقريره بمعلومات إضافية، مع مراعاة التعليقات التي أبدت، وتقديم التقرير المحدث لينظر فيه الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف. وسيُنشر

(١٠) تقرير فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، أيار/مايو ٢٠١٩، المجلد ٤، "تقرير فرقة العمل المعنية بالمقرر ٥/٣٠ عن تكلفة وتوفر التكنولوجيات/المعدات المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي التي تحافظ على الكفاءة في استخدام الطاقة أو تعززها".

التقرير المحدث للفريق وفرقة العمل التابعة له على بوابة الاجتماع عندما يصبح متاحاً وسيُدرج موجز له في الإضافة لهذه المذكرة.

٧٢- وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه المسألة، مع مراعاة التقرير المحدث للفريق.

**باء - استعراض اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وتكوينه وتوازنه وعبء عمله ومجالات الخبرة لأعضائه (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

٧٣- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين كيف يمكن تعزيز عملية ترشيح واختيار أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي والهيئات الفرعية التابعة له. وكان معروضاً على الأطراف الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/4 التي تستعرض اختصاصات وتكوين فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وتوازنه وعبء عمله ومجالات الخبرة لأعضائه، التي أعدتها الأمانة، بالتشاور مع الفريق، عملاً بالمقرر ١٥/٣٠.

٧٤- وعقب المناقشة التي دارت على النحو الوارد في تقرير الاجتماع الحادي والأربعين (الفقرات ١٦٢-١٧٠، UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/5) والمشاورات غير الرسمية، قدم ممثل المملكة العربية السعودية ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر باسم الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة والبحرين والمملكة العربية السعودية وعمان والكويت ونيجيريا والهند. وأنشأ الفريق العامل فريقاً غير رسمي تشارك في تيسيره السيدة لارا حيدر (لبنان) والسيد فيليب شيموني (كندا)، وناقش الفريق مشروع المقرر وأدخل تنقيحات عليه. واقترح الفريق أن ينظر فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وأمانة الأوزون فيما إذا كان ينبغي تحديث استمارة ترشيح الخبراء لتعكس الظروف الراهنة.

٧٥- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المنقح، الذي يتضمن عدة أجزاء بين قوسين مربعين، إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣١/دال].

٧٦- وقد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة. ولتيسير الرجوع إليها، ترد اختصاصات الفريق في وثيقة معلومات أساسية منشورة على بوابة الاجتماع، وترد المصنوفة الحالية للخبرة المطلوبة التي أصدرها الفريق في المرفق الثالث لهذه المذكرة.

**كاف - عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

٧٧- قدم ممثل البوسنة والهرسك، خلال الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من أرمينيا والبوسنة والهرسك باسم أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى. واحتوت الورقة على مشروع مقرر بإضافة عضو آخر من أحد الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ وعضو آخر من أحد الأطراف العاملة بالمادة ٥ إلى عضوية اللجنة التنفيذية، ومنح منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى مقعداً دائماً بين الأعضاء من الأطراف العاملة بالمادة ٥، بدلاً من الترتيب القائم على أساس التناوب كل أربع سنوات الذي اعتمد في المقرر ٣٨/١٦. ومشهداً على أن جميع المناطق لها حقوق متساوية في المشاركة في أعمال اللجنة التنفيذية، أوضح مؤيد هذا الترتيب أنه من بين الحلين اللذين تم النظر فيهما في البداية، هناك تفضيل لتوسيع العضوية مقارنة بخيار الاحتفاظ بمقعد متناوب دائم للمنطقة، والذي سيكون غير عادل بالنسبة للمناطق الأخرى. وقد أثرت هذه المسألة لأول مرة ونوقشت في العام ٢٠١٨، في الاجتماع الثلاثين للأطراف.

٧٨- وأنشأ الفريق العامل فريقاً غير رسمي شاركت في تيسيره السيدة إيزابيث مونزرت (ألمانيا) والسيدة لورا بيرون (الأرجنتين) لمواصلة مناقشة مشروع المقرر المقترح. ونظر الفريق في خيارات مختلفة لتبديد مختلف الشواغل، سواء داخل الهيكل الحالي للجنة التنفيذية أو عن طريق إدخال تعديلات عليه، ولكن كانت هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة.

٧٩- ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر المقترح إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيه. ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣١/هـ].

٨٠- وقد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة.

**لام -** الطلب الذي قدمته أذربيجان لكي تُدرج ضمن الأطراف التي ينطبق عليها الجدول الزمني للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المبين في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ ياء من بروتوكول مونتريال (البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٨١- ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين طلب حكومة أذربيجان الانضمام إلى الاتحاد الروسي وأوزبكستان وبيلاروس وطاجيكستان وكازاخستان في تنفيذ الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ ياء من البروتوكول، وبالتالي العمل على أساس جدول زمني للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية متأخر قليلاً عن الأطراف الأخرى العاملة بالمادة ٢ من الاتفاقية. وقدم ممثل أذربيجان ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة وتم النظر فيها.

٨٢- وعقدت الأطراف المهتمة مشاورات ثنائية بشأن هذه المسألة، قال بعدها ممثل أذربيجان إن مشروع المقرر سيُنقح لتحسين صيغة النسخة التي أُحيلت إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

٨٣- ووافق الفريق العامل على إحالة النسخة الأصلية لمشروع المقرر إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف لمواصلة النظر فيها. ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 كمشروع المقرر ٣١/واو].

٨٤- وقد ترغب الأطراف في مواصلة المناقشة بشأن المسألة.

**ميم -** معايير الأمان (البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٨٥- جرت مناقشة في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية بشأن العرض العام المجدول لمعايير الأمان لمواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، الذي وضعته الأمانة عملاً بالمقرر ١٩/١١. وفي المناقشة، أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للأداة القائمة على الإنترنت التي طورتها الأمانة، وشجعوا الأطراف على مواصلة تقديم معلومات عن معايير الأمان إلى الأمانة وطلبوا إلى الأمانة تحديث الأداة القائمة على الإنترنت ومواصلة تطويرها.

٨٦- وشملت المسائل التي ذُكرت خلال المناقشة ما يلي: (أ) التقدم الذي يمثله استعراض المعيار ٦٠٣٣٥-٢-٨٩ الصادر عن اللجنة الدولية الكهروتقنية لإدراج متطلبات جديدة بشأن مواد التبريد التجارية، مما ييسر توسيع نطاق استخدام مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ (ب) أهمية ضمان تنقيح جميع المعايير ذات الصلة لتهيئة البيئة التي تتيح زيادة توافر واستخدام مواد التبريد ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ (ج) الحاجة إلى توحيد المعلومات المتعلقة بالمعايير التي تُنظم استخدام ثاني أكسيد الكربون كمادة تبريد، وخاصة في قطاع التبريد التجاري؛ (د) مدى ملائمة معايير معينة لاستخدامها في مناطق محددة؛ (هـ) حاجة الأطراف العاملة بالمادة ٥ إلى التدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بهذه المعايير، فضلاً عن زيادة الوعي العام بالاستخدام الآمن للمعدات ذات الصلة.

- ٨٧- وعقب المناقشة، وافق الفريق العامل على إرجاء مواصلة النظر في المسألة إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.. وسترد معلومات إضافية عن هذه المسألة في إضافة ملحقة بهذه المذكرة.
- ٨٨- وقد ترغب الأطراف في مواصلة المناقشة بشأن المسألة.

## نون - التقييم الأولي الذي يجريه فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي لخمسة مركبات عضوية فلورية متطايرة ومركبات ذات صلة بها وجدت في القطب الشمالي (البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٨٩- في الاجتماع الثلاثين للأطراف، أبلغ ممثل النرويج الاجتماع بأن حكومته كلفت المعهد النرويجي للأبحاث الهواء في بداية عام ٢٠١٨ بإجراء مسح استقصائي للكشف عن المواد الكيميائية الاصطناعية في عينات الهواء المأخوذة من القطب الشمالي. ونتيجة لذلك، اكتشفت لأول مرة خمسة مركبات عضوية فلورية متطايرة في الغلاف الجوي لمنطقة القطب الشمالي. وتريد الحكومة النرويجية أن تعرف المزيد عن تلك المواد البشرية المنشأ، ولا سيما فيما يتعلق بانبعاثاتها والقطاعات التي تستخدمها، وهي تلتزم بالتوجيهات والمساعدة في هذا الصدد من الأطراف الأخرى ومن أفرقة التقييم والأوساط العلمية والمنظمات الحكومية الدولية. وهي أيضاً مهتمة بالحصول على معلومات عن التركيزات في الغلاف الجوي وكيف يمكن أن تؤثر على طبقة الأوزون والنظام المناخي.

٩٠- وتلقت الأمانة في وقت لاحق إخطاراً من النرويج بشأن المواد الجديدة التي تم تحديدها وطلباً باتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للمقرر ٢٤/٩. وأحالت الأمانة المعلومات إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي وطلبت إليهما اتخاذ الإجراءات التالية، وفقاً للقررتين ٣ و ٤ من المقرر ٢٤/٩:

- (أ) يجري فريق التقييم العلمي تقييماً لاستنفادية المواد المعنية، وينقل هذه المعلومات إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في أقرب وقت ممكن ويقدم تقريراً إلى الاجتماع القادم للأطراف؛
- (ب) يقدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي تقريراً إلى اجتماع الأطراف عن أي مادة جديدة تشير تقديرات فريق التقييم العلمي إلى أنها شديدة الاستنفادية، بما في ذلك تقييم مدى الاستخدام أو الاستخدام المحتمل لكل مادة، وإذا لزم الأمر، البدائل المحتملة، ويقدم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن تنظر الأطراف في اتخاذها.

٩١- ومن المتوقع أن يقدم الفريقان رداً منسقاً بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

٩٢- وقد ترغب الأطراف في مناقشة المسألة.

## سين - النظر في الترشيحات لأفرقة التقييم (البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٩٣- جرى تناول مسألة الترشيحات للمناصب في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وكان معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية معلومات<sup>(١١)</sup> عما يلي: '١' أعضاء الفريق الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٩؛ '٢' ترشيحان تلقتهما الأمانة بالفعل من الجزائر للسيد سيدي مناد سي أحمد، لمواصلة العمل كخبير أقدم في الفريق لمدة أربع سنوات، ومن اليابان للسيد كيشي أوهنيشي لمواصلة العمل في الفريق كرئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية لمدة أربع سنوات

(١١) انظر الإضافة إلى مذكرة الأمانة بشأن المسائل المطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه الحادي والأربعين والمعلومات المقدمة لكي يطلع عليها في ذلك الاجتماع، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/2/Add.1.

إضافية. ويعرض المرفق الأول للتقرير المرحلي (المجلد ١) للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٩ الوضع الحالي لعضوية الفريق، ويسرد الجدول ١ أدناه الأعضاء الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٩.

الجدول ١

**أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٩ ويتطلب إعادة تعيينهم مقررًا من اجتماع الأطراف**

الاسم	المناصب	البلد
كيشي أوهشيني	رئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	اليابان
جيانجون زانغ	رئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	الصين
سولي ماشادو كارفالو	خبير من كبار الخبراء في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	البرازيل
سيدي مناد سي أحمد	خبير من كبار الخبراء في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي	الجزائر

٩٤- وخلال المناقشة، كانت النقاط الرئيسية التي ذكرها الممثلون هي: (أ) بالإضافة إلى العناصر المحددة في مصفوفة الخبرة المطلوبة، ذكر الفريق متطلبات واضحة بشأن المرشحين، مثل إجادة اللغة الإنكليزية، ومهارات الحاسوب، والمعرفة بالأدوات الإلكترونية والقدرة على العمل في إطار هيكل يعمل على أساس توافق الآراء، والتي ينبغي مراعاتها عند النظر في الترشيحات التي تقدمها الأطراف؛ (ب) تمثل مصفوفة الخبرات المطلوبة أداة ينبغي للأطراف أن تستخدمها عند اختيارها لمرشحها، (ج) تحث الأطراف على اتباع اختصاصات الفريق والتشاور مع الرئيسين المشاركين والرجوع إلى مصفوفة الخبرة المطلوبة عند تقديم ترشيحاتها للفريق (المقرر ٣٠/١٦، الفقرة ٨).

٩٥- وأشار الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية على الأطراف المهتمة بالترشيحات أو التي تعتمد ترشيح خبراء أن تتشاور بصورة غير رسمية بهدف إعداد الترشيحات في الوقت المناسب للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، والتشاور مع أعضاء الفريق لضمان أن تفي الترشيحات بمتطلبات الفريق.

٩٦- وقد ترغب الأطراف في تقديم ترشيحات للمناصب في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي قبل الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف وخلالها. وتتطلب التعيينات للمناصب في الفريق مقررًا من الأطراف. وفي وقت إعداد هذه المذكرة، لم تتلق الأمانة أي ترشيحات أخرى، ولكن ستقدم أي مستجدات في الإضافة لهذه المذكرة. وقد ترغب الأطراف في مناقشة الترشيحات بهدف البت في التعيينات.

٩٧- ويمكن تقديم الترشيحات للجان الخيارات التقنية بخلاف مناصب الرؤساء المشاركين في أي وقت خلال العام. ويقوم الرؤساء المشاركون للجان ذات الصلة بتعيين الأعضاء بالتشاور مع الفريق. وترد قائمة أعضاء اللجنة الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٩ في المرفق الرابع لهذه المذكرة للعلم وسهولة الرجوع إليها.

٩٨- وتُنشر اختصاصات الفريق على بوابة الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف لتيسير الرجوع إلى إجراءات ترشيح وتعيين أعضاء الفريق، بما في ذلك الرؤساء المشاركون للجان الخيارات التقنية وكبار الخبراء الأعضاء، الذين يتطلب تعيينهم مقررًا يصدر عن اجتماع الأطراف، والأعضاء الآخرين للجان الخيارات التقنية، الذين لا يتطلب تعيينهم مثل هذا المقرر. وأدرجت مصفوفة الخبرة المطلوبة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي في المرفق الثالث لهذه المذكرة.



فء - المسائل المتعلقة بالامتنال وتقديم البيانات: عمل لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتنال لبروتوكول مونتريال والمقررات التي أوصت بها (البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

٩٩- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن مسائل امتثال الأطراف التي نُظر فيها خلال اجتماعي اللجنة الثاني والستين (الذي عُقد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩) والثالث والستين (المقرر عقده في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، قبل انعقاد الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف مباشرة).

١٠٠- وسيقدّم الرئيس أي توصيات أو مشاريع مقررات تصدر عن اجتماعي اللجنة من أجل النظر فيها وربما اعتمادها من قبل الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

صاد - خطر عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقيم المستهدفة لتخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للعام ٢٠١٩ (البند ١٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٠١- أشار ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لن تتمكن من الامتنال لالتزاماتها المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اعتباراً من عام ٢٠١٩ فصاعداً بسبب عدم قدرتها على تلقي التمويل اللازم لتنفيذ خططها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والأنشطة ذات الصلة نتيجة للقيود الناشئة عن العقوبات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقدمت أيضاً ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

١٠٢- وأبلغ رئيس لجنة التنفيذ الفريق العامل أن أمانة الأوزون أحالت هذه المسألة إلى اللجنة باعتبارها مسألة تتعلق بعدم الامتنال المحتمل بموجب الفقرة ٤ من إجراء عدم الامتنال لبروتوكول مونتريال. وبعد النظر في جميع المعلومات التي قدمتها أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وافقت اللجنة على أن أي عمل تقوم به فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ينبغي أن يمتثل للقرارات السارية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وستواصل اللجنة مناقشة هذه المسألة في حالة عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستقبل لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

١٠٣- وأدلى العديد من الممثلين ببيانات قائلين إن المؤسسات التابعة لبروتوكول مونتريال يجب أن تراعي القوانين والقواعد الدولية السارية، بما في ذلك الأحكام والعقوبات الملزمة قانوناً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالتالي، فإن حكومات الممثلين الذين تحدّثوا لا تستطيع تأييد مشروع المقرر الذي اقترحه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء لدعم مشروع المقرر المقترح، اختتم الفريق العامل مناقشاته بشأن هذا البند.

١٠٤- وبعد الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، تلقت الأمانة طلباً رسمياً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإدراج نفس الموضوع في جدول أعمال الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. كما قدم الطرف مشروع المقرر نفسه الذي نُظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية لينظر فيه الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. وسيصدر مشروع المقرر في ورقة غرفة اجتماعات خلال الاجتماع.

١٠٥- وقد ترغب الأطراف في النظر في المسألة.

فء - حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال (البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٠٦ - اعتمد تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٦ بموجب المقرر ١/٢٨ المتخذ خلال الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وبدأ نفاذ التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بعد استيفاء الشرط المتمثل في أن تودع الأطراف في البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل حلول ذلك الموعد ٢٠ صكاً على الأقل من صكوك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه<sup>(١٢)</sup>. وفي وقت إعداد هذه المذكرة صدق ما مجموعه ٨١ طرفاً على التعديل.

١٠٧ - وستبين الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/INF/3، التي ستصدر قبل وقت قصير من بدء الاجتماع، حالة تصديق الأطراف على تعديل كيغالي، وستعرض أي مستجدات إضافية في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف نفسه.

١٠٨ - ويرد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 مشروع مقرر مؤقت ٣١/ألف [ألف ألف] يسجل حالة التصديق في وقت انعقاد الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف ويحث الأطراف على مواصلة التصديق على التعديل.

صاد - مسائل أخرى (البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٠٩ - المسائل الإضافية التي يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال في إطار البند ٢ (أ) "إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري"، سيجري تناولها في إطار البند ١٩ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

ثالثاً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٠ - من المقرر أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع المشترك في الساعة ١٠:٠٠ من يوم الخميس ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

بيانات ممثلي حكومة إيطاليا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والبابا فرانسيس (البند ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١١ - سيدلي بيانات افتتاحية ممثلو حكومة إيطاليا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والبابا فرانسيس (البند ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى).

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٢ - وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس ممثل طرف من مجموعة دول أوروبا الشرقية الاجتماع الثلاثين للأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ العمل كمقرر. واستناداً

(١٢) انظر تعديل كيغالي، المادة الرابعة: الدخول حيز النفاذ. - <https://ozone.unep.org/treaties/montreal-protocol/amendments/kigali-amendment-2016-amendment-montreal-protocol-agreed>

إلى مبدأ التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف انتخاب طرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لرئاسة الاجتماع الحادي الثلاثين لمؤتمر الأطراف، وطرف من مجموعة دول أوروبا الشرقية للعمل كمقرر. وقد ترغب الأطراف أيضاً انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

## ٢ - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٣ - يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/1 وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي مواد قد تتفق على إدراجها تحت البند ٨ من جدول الأعمال "مسائل أخرى".

## ٣ - تنظيم العمل (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٤ - يُتوقع أن يوجز رئيس الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

## ٤ - وثائق تفويض الممثلين (البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٥ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي، يجب أن تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون اجتماعاً للأطراف إلى الأمين التنفيذي للاجتماع، في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويُحث الممثلون على حضور الاجتماع بوثائق تفويض موقعة حسب الأصول من السلطة المختصة وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

## جيم - عروض أفرقة التقييم بشأن تجميعها للتقييمات التي تصدر كل أربع سنوات عن العام ٢٠١٨ (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٦ - في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض أفرقة التقييم الثلاثة تجميعها للتقييمات التي تصدر كل أربع سنوات عن العام ٢٠١٨. ويرد التقرير التجميعي في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/8. وقد ترغب الأطراف في النظر في التقرير واتخاذ إجراء حسب الاقتضاء في الاجتماع الجاري و/أو في وقت لاحق بحسب ما تراه مناسباً.

## دال - عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٧ - سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، تقريراً تعدّه اللجنة التنفيذية للأطراف يسلط الضوء على القرارات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة والأعمال التي اضطلعت بها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع الثلاثين للأطراف. ويمكن الاطلاع على تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/9.

## هاء - بيانات رؤساء الوفود والمناقشات بشأن المواضيع الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١١٨- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى رؤساء الوفود إلى الإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، ستبدأ الأمانة في قبول طلبات الإدلاء بالكلمات وستعد قائمة المتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وبغية إنصاف جميع الوفود، وضمان إتاحة الفرصة للتحديث لجميع الراغبين في إلقاء الكلمة، سيكون من المهم أن يحدد رؤساء الوفود مدة كل بيان بحيث يقتصر على أربع أو خمس دقائق. وستقدم بيانات رؤساء وفود الأطراف بالترتيب الذي ترد به طلباتهم للكلام، على أن يكون مفهوماً أن الوزراء يعطون الأولوية.

١١٩- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، تنظم أمانة الأوزون مناقشة مائدة مستديرة رفيعة المستوى، بالتعاون مع حكومة إيطاليا. وفي الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، أبلغ ممثل إيطاليا الاجتماع أن مناقشة المائدة المستديرة ستتناول موضوع مساهمة بروتوكول مونتريال في سلسلة تبريد مستدامة للحد من خسائر الأغذية، وأحال الحضور إلى مزيد من المعلومات عن المسألة في مذكرة أعدتها الأمانة<sup>(١٣)</sup>. وترد مذكرة المفاهيم وجدول الأعمال المؤقت للمائدة المستديرة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/INF/7.

١٢٠- وفي الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، نُشر مشروع للوثيقة الختامية المقترحة للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، معنونة "إعلان روما"، على بوابة الاجتماع لكي تدرسه الأطراف خلال فترة ما بين الدورتين واستخدامها في مشاوراتها على المستوى الوطني. ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على مواصلة المشاورات الثنائية بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورتين واستئناف المناقشات المتعلقة بمشروع الإعلان في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

١٢١- وقد يرغب الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في أن ينظر في مشروع الإعلان، الذي استنسخ بوصفه المرفق الخامس لهذه الوثيقة، وأن يتخذ قراراً بشأن الطريقة المناسبة للمضي قدماً.

## واو - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١٢٢- سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، بما في ذلك مشاريع المقررات التي يتعين النظر فيها لاعتمادها خلال الجزء الرفيع المستوى.

## زاي - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١٢٣- يتوقع أن يعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف مقررًا بشأن تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال. ويرد مشروع المقرر المؤقت المعني في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/3 بوصفه مشروع المقرر ٣٠/[واو واو].

(١٣) UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/2، الفقرات ٧٣-٧٥.

## حاء - مسائل أخرى (البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١٢٤- في إطار البند ٨ من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، سيجري تناول أي مسائل موضوعية إضافية يُتفق على إدراجها في جدول الأعمال بموجب البند ٢ (ب) من جدول الأعمال، "إقرار جدول الأعمال".

## طاء - اعتماد المقررات الصادرة عن الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١٢٥- في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف المقررات المتعلقة بالمسائل المدرجة في جدول الأعمال.

## ياء - اعتماد التقرير (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١٢٦- في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف تقرير الاجتماع.

## كاف - اختتام الاجتماع (البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

١٢٧- يتوقع أن يختتم الاجتماع الحادي والثلاثون للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة ١٨:٠٠ يوم الجمعة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

## تقرير فريق الاتصال عن الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-11) (CFC-11)

تُقدم شفويًا إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في الجلسة العامة المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٩

١- اجتمع فريق الاتصال أربع مرات، وكلفته الأطراف بولاية موسعة إلى حد ما وهي مواصلة النظر في ما يلي: (أ) المسائل التقنية والعلمية المتعلقة بالانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11، وذلك بهدف تحديد المعلومات التي يلزم تعزيزها؛ و(ب) المسائل والعمليات المؤسسية الجارية في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، بما في ذلك الرصد والإبلاغ والتحقق والامتثال ومنح التراخيص والتجارة غير القانونية. وقد اتفقت الأطراف، عند إنشاء فريق الاتصال، على أنه من الممكن إضافة مسائل إضافية إلى ولايته إذا لزم الأمر.

٢- وخلال الاجتماع الأول لفريق الاتصال طلبت الأطراف مزيداً من المعلومات والتوضيحات من فريق التقييم العلمي بشأن التقارير التي قدمها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية، فضلاً عن الورقتين اللتين أعدهما مونتريال وآخرون (Montzka and others (2018))<sup>(١)</sup> وريغي وآخرون (Rigby and others (2019))<sup>(٢)</sup>. وأتاحت الردود مزيداً من الفهم للمسائل العلمية التي جرى بحثها، وكذلك لبعض التحديات في تحديد المصادر المتبقية للانبعاثات غير المتوقعة، كما أثارت مناقشة بشأن الرصد الجوي للانبعاثات. وفي الاجتماع الثاني لفريق الاتصال، تمكنت الأطراف من البحث بمزيد من التعمق في النهج الذي اتبعته فرقة العمل المعنية بمركب الكربون الكلوروفلوري-11 التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي والمسائل الواردة في تقريرها المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية. وقدمت فرقة العمل لمحة عامة عن المسائل التي سينظر فيها في تقريرها النهائي، وهي:

(أ) الاستخدام المحتمل لمركب الكربون الكلوروفلوري-11 في نظم الخلايا المغلقة لرغاوي البوليوريثان والبوليوولات؛

(ب) الكميات المحتملة لإنتاج مركب الكربون الكلوروفلوري-11 ورابع كلوريد الكربون واللازمة لاستخدامات الإمداد؛

(ج) معدلات انبعاث مركب الكربون الكلوروفلوري-11 من الكميات المخزنة (الرغاوي المركبة) ومن مدافن القمامة، لا بوصفها المصدر المحتمل لزيادة الانبعاثات ولكن للتوصل إلى تحديد كمي وفهم أفضل لهذه الانبعاثات الأساسية؛

(د) الكميات المخزنة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11، حسب مكانها الجغرافي وقطاعها السوقي، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لمستويات الانبعاثات الأساسية من المخزونات الأمر الذي سيساعد في تحسين فهم حجم الانبعاثات غير المتوقعة؛

(هـ) القواعد التنظيمية التي تمنع استخدام ثاني كلوريد الميثان في الرغاوي المرنة؛

(١) S. A. Montzka and others, "An unexpected and persistent increase in global emissions of ozone-depleting CFC-11", Nature, vol. 557 (17 May 2018).

(٢) M. Rigby and others, "Increase in CFC-11 emissions from eastern China based on atmospheric observations", Nature, vol. 569 (23 May 2019).

(و) إجراءات الإنفاذ و/أو الملاحظات القضائية المنفذة مؤخراً فيما يتعلق بإنتاج مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ ورابع كلوريد الكربون و/أو الاستخدامات المرتبطة بها لتحديد النطاق المحتمل لهذه المشكلة؛

(ز) تقييم الآثار المترتبة على المنشورات العلمية الجديدة، مثل (Rigby and others (2019).

٣- وحددت فرقة العمل أيضاً المواضيع التالية التي ستستفيد من توفير الأطراف لمعلومات إضافية، من أجل إعداد تقريرها النهائي:

(أ) كميات إنتاج رابع كلوريد الكربون والمنتجات التي استخدم فيها رابع كلوريد الكربون، من حيث الكمية، بما في ذلك كميات ومواقع التصدير؛

(ب) طاقات المصانع التي تنتج رابع كلوريد الكربون ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-٢٢؛

(ج) التحقق من عمليات إيقاف التشغيل والتفكيك للمعامل التي تنتج المواد المستنفدة للأوزون؛

(د) كميات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ الموجودة في المخزونات عند وقف الإنتاج ومصير هذه المخزونات بعد ذلك؛

(هـ) أي دلائل تتاح عن شحنات غير قانونية لمركب الكربون الكلوروفلوري-١١ أو رابع كلوريد الكربون؛

(و) طاقات الإنتاج والكميات المنتجة من معامل مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ ومركب الكربون الكلوروفلوري-١٢ ورابع كلوريد الكربون لدى الأطراف التي لا يُعرف فيها إلا القليل عن الإنتاج التاريخي للمواد المستنفدة للأوزون؛

(ز) مصادر انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ المتعلقة بإعادة تدوير المعدات والرغاوي وتدميرها؛

(ح) معدلات الانبعاث من عوامل نفخ الرغاوي التي قد تستخدم لأي غرض (أي لتحديد قدرة عزلها أو قابلية التعرض لها من منظور الصحة العامة)؛

(ط) الممارسات المحددة عند نهاية العمر الافتراضي، خاصة بالنسبة للرغاوي؛

(ي) القواعد التنظيمية التي تؤثر على استخدام ثاني كلوريد الميثان.

٤- وتُدعى الأطراف إلى تقديم أي معلومات قد تتوفر لديها بشأن هذه المسائل إلى أمانة الأوزون بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، لكي يتاح الوقت لفرقة العمل لاستعراضها ولكي تضع فرقة العمل تقريرها الذي سيقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.

٥- وتناول الاجتماعان الثالث والرابع لفريق الاتصال الجزء الثاني من ولايته. وبدأ الفريق بالنظر في المسائل التي حُددت خلال مناقشة هذا البند من جدول الأعمال في جلسة عامة. وتبادل الأطراف الآراء على نحو مثمر وغني للغاية وذلك بشأن عدد من المسائل الرئيسية، واستمعت إلى المعلومات والإيضاحات التي قدمتها الأمانة عن عدد منها. وشملت المسائل التي نظر فيها الفريق ما يلي:

(أ) بشكل عام جداً، ضرورة فهم الماضي: ماذا حدث؟ وكيف ولماذا؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك:

- ١' أشارت الأطراف إلى أن من المهم عدم التهاون وكفالة أن نظم منح التراخيص ونظم الإنفاذ الوطنية هي نظم شاملة وفعالة.
- ٢' وكان هناك شعور بخصية الأمل للحالة التي وقعت، وظهر استعداد للنظر في الإجراءات والمقترحات بشأن الخطوات المقبلة فيما يتعلق بالحالة المحددة وفيما يتعلق بالنظر في التغييرات المؤسسية.
- (ب) إجراءات الرصد والرقابة الجوية، التي اقترحت في تقرير الندوة الدولية عن الزيادة غير المتوقعة في انبعاثات مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ التي عُقدت في فيينا في آذار/مارس ٢٠١٩:
- ١' ظهر اهتمام واسع ببحث الرصد الإضافي للكشف عن الانبعاثات الإقليمية، ولكن يلزم أن يكون ذلك في سياق الخطة الاستراتيجية وتحديد الأولويات.
- ٢' ولو حظ، مع ذلك، أن الرصد ليس بديلاً عن تنفيذ الالتزامات على الصعيد الوطني.
- (ج) الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث والرصد المنتظم:
- ١' أشير إلى أن الصندوق الاستئماني، لكونه موجهاً في المقام الأول إلى بناء قدرات الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بالمادة ٥)، لا يمثل بالضرورة الآلية الصحيحة لبناء القدرة على الرصد.
- (د) الدور الذي يقوم به مديرو بحوث الأوزون وصلة ذلك الدور بفريق التقييم العلمي:
- ١' وأبدي اهتمام بالتماس المشورة من مديري بحوث الأوزون وفريق التقييم العلمي بشأن مواقع الرصد الإضافية التي يحتتمل أن تكون مفيدة.
- (هـ) الحاجة إلى المساواة في المعاملة بين جميع الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات:
- ١' أقرت الأطراف بأن جميع الأطراف يتعين عليها تلبية الالتزامات في إطار المادة ٧ والالتزامات الترخيص، ولكن توجد التزامات مالية إضافية في إطار الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الأمر الذي يعني وجود شفافية في التحقق من بيانات البرامج القطرية التي أبلغت عنها الأطراف العاملة بالمادة ٥.
- (و) تعزيز الرصد والإبلاغ والتحقق منها بشكل أعم:
- ١' جميع الأطراف تقبل مفهوم الشفافية في نظمها لإصدار التراخيص، مع وجود فرصة للتعلم من نظم البلدان الأخرى.
- (ز) يلزم أن تكون جميع التدابير المتخذة متناسبة مع الموارد المالية المتاحة، لا سيما في الأطراف العاملة بالمادة ٥.
- (ح) الاتجار غير القانوني والإبلاغ بموجب المقرر ٧/١٤، وما يتصل بذلك من المسائل المتعلقة بالموافقة غير الرسمية المسبقة عن علم، ونظم الترخيص والامتثال والإنفاذ على الصعيد المحلي:



١' تتسم نظم الترخيص بأهمية أساسية في ضمان الامتثال العام للالتزامات، وهي مهمة أيضاً للتأكد من أنها تؤدي ذلك الدور وتستمر في أدائه في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد الجديدة.

٢' وأبدي اهتمام باتخاذ المزيد من الإجراءات للتصدي للتجارة غير القانونية ولإبلاغ أمانة الأوزون بمحالات التجارة غير القانونية.

(ط) رصد واختبار مركب الكربون الكلوروفلوري-١١ في الخلائط والبوليويلات:

١' وجه بعض الأطراف الانتباه إلى نظم الرقابة المختلفة المستخدمة لديهم للبوليويلات؛ وأقر بأن الاختلافات بين نظم الرقابة قد تكون مربكة إلا أنه قد يكون هناك مجال لتحسين فهم تلك الاختلافات.

٦- دور آلية الامتثال لبروتوكول مونتريال في التعامل مع مثل هذه المسائل:

٢' اعترف بأن آلية الامتثال القائمة عملت بشكل جيد حتى الآن، ولكنها غير مناسبة لمعالجة الأوضاع الخاصة الحالية لمركب الكربون الكلوروفلوري-١١.

٣' قال رئيس لجنة التنفيذ إن اللجنة قد طلبت إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة بشأن آلية الامتثال لاجتماعها القادم، مشيراً إلى أن الورقة يجب أن تقع ضمن نطاق ولاية اللجنة.

٧- وحث فريق الاتصال الأطراف على أن تنظر في هذه المسائل في فترة ما بين الدورات وأن تحضر إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف وهي مستعدة لاتخاذ قرار بشأن طريق المضي قدماً في هذه المسائل. واعتبر الفريق أن من المهم إبقاء المسألة على جدول أعمال الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف، وطلب إدراج هذا التقرير في تقرير الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

## المرفق الثاني

## الجدول ١

التغييرات على الجدول ألف من المقرر ١٤/١٠ (في المقرر ٧/٢٩) التي اقترحتها لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية

## قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل معالجة

الرقم	تطبيقات عوامل المعالجة	المادة	الأطراف المسموح لها
١	القضاء على استخدام ثالث كلوريد النيتروجين في إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي، إسرائيل، الولايات المتحدة
٢	استعادة الكلور عن طريق امتصاص الغاز المتخلف من عملية إنتاج الكلور والقلويات	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية
٣	إنتاج المطاط المكلور	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
٤	إنتاج البولي أوليفين المكلور المسلفن	رابع كلوريد الكربون	الصين
٥	إنتاج بوليمر الأرميد	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
٦	إنتاج ألواح من الألياف الصناعية	مركب الكربون	الولايات المتحدة الأمريكية
		الكلوروفلوري-١١	
٧	التصنيع الكيميائي الضوئي لسلائف البولي بيروكسيد بولي إيثر البيروفلورية من البولي إيثرات البيروفلورية والمشتقات الثنائية الزمر الوظيفية	مركب الكربون	الاتحاد الأوروبي
		الكلوروفلوري-١٢	
٨	تخصير ديولات البولي إيثر البيروفلورية ذات الزمر الوظيفية العالية الفعالية	مركب الكربون	الاتحاد الأوروبي
		الكلوروفلوري-١١٣	
٩	إنتاج السيكلوديم	رابع كلوريد الكربون	الاتحاد الأوروبي
١٠	برومة بوليمرات الاستيرين	بروميد كلوريد الميثان	الولايات المتحدة
١١	إنتاج ألياف البولي إيثيلين ذات المعامل العالي القيمة	مركب الكربون	الولايات المتحدة
		الكلوروفلوري-١١٣	

## الجدول ٢

الحدود القصوى لاستخدامات عوامل المعالجة (الجدول باء من المقرر ١٤/١٠ (في المقرر ٧/٢٣)) والإبلاغ عن المكونات أو الاستهلاك والانبعاثات لعام ٢٠١٦ (طن متري<sup>(١)</sup> سنوياً)

الطرف	المكونات أو الاستهلاك (المقرر ٧/٢٣)	الانبعاثات للمكونات أو الاستهلاك (المقرر ٧/٢٣)	المبلغ عنه	الانبعاثات المبلغ عنها
الصين	١ ١٠٣	٣١٣	١٧٧,٤٢	١٠٥,٠٥
الاتحاد الأوروبي	١ ٠٨٣	١٧	٣٦٥,٢٨	٣,٨٠٨
إسرائيل	٣,٥	صفر	صفر	٠,٠١٤٣
الولايات المتحدة	٢ ٣٠٠	١٨١	لم يبلغ عنها	[٣١,٢ طناً استنفادياً]
المجموع	٤ ٤٨٩,٥	٥١١	[٥٤٢,٧٠] (ب)	[١٠٨,٨٧٢٣] (ب)

(أ) باستثناء الكمية التي أبلغت عنها الولايات المتحدة، والتي قدمت بالأطنان المترية المرجحة حسب قدرتها الاستنفادية.

(ب) المجاميع الاسمية لعام ٢٠١٦، والتي لا تشمل البيانات التي لم يبلغ عنها أو البيانات المبلغ عنها بالأطنان المترية المحسوبة بقدراتها الاستنفادية.

الجدول ٣

القيم المبلغ عنها لمكونات عوامل المعالجة أو الاستهلاك لعام ٢٠١٧  
(طن متري<sup>(١)</sup> سنوياً)

الانبعاثات المبلغ عنها لعام ٢٠١٧	المكونات أو الاستهلاك المبلغ عنه لعام ٢٠١٧	الطرف
١٠٤,١٩	١٧٥,٩٦	الصين
٤,١٤٣	٣٢٤,٣٠١	الاتحاد الأوروبي
صفر	صفر	إسرائيل
٢٤,٦٥] طنناً من قدرات استنفاد الأوزون]	لم يتم الإبلاغ عنه	الولايات المتحدة
(ب) [١٠٨,٨٣٣]	(ب) [٥٠٠,٢٦١]	المجموع

(أ) باستثناء الكمية التي أبلغت عنها الولايات المتحدة، والتي قدمت بالأطنان المترية المرجحة حسب قدرتها الاستنفادية.

(ب) المجاميع الاسمية لعام ٢٠١٧، والتي لا تشمل البيانات التي لم يبلغ عنها أو البيانات المبلغ عنها بالأطنان المترية المحسوبة بقدراتها الاستنفادية.

## المرفق الثالث

## مصفوفة الخبرات المطلوبة في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي

الأطراف العاملة بالمادة ٥/الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (المادة ٥/غير المادة ٥)	الخبرة المطلوبة	الهيئة
المادة ٥ أفريقيا الجنوبية والشرق الأوسط والهند والمكسيك المادة ٥/غير المادة ٥ المادة ٥/غير المادة ٥	تكنولوجيا البوليسترين المشكل بالانثاق وعمليات التحويل في آسيا وخاصة في الهند والصين خبراء تقنيون في شركات نظم البولوريثان خبراء إضافيون في مجال كيمياء الرغاوي غلاف جدران المباني/الكفاءة في استخدام الطاقة	لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجاسئة
المادة ٥، جنوب شرق آسيا المادة ٥ وأفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا المادة ٥ وأفريقيا وأمريكا الجنوبية المادة ٥/غير المادة ٥	تطبيقات لإخماد الحريق في الطيران المدني معرفة ببدائل الهالونات واختراقها للسوق معرفة بالمخزونات والإمدادات من الهالونات وبدائلها معرفة بأنشطة تكسير السفن	لجنة الخيارات التقنية للهاالونات
المادة ٥/غير المادة ٥ غير المادة ٥ المادة ٥	المسائل المتعلقة بالتحقق من بدائل بروميد الميثيل لإصدار الشهادات لمواد نباتات المشاتل فيما يتعلق بالحركة عبر الدول والحدود الدولية وتقييم المخاطر ذات الصلة خبراء في مجال التقييم الاقتصادي لبدائل بروميد الميثيل خبراء في مجال استخدامات الحجر ومعالجات ما قبل الشحن لبروميد الميثيل والبدائل	لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل
المادة ٥ أو غير المادة ٥	تقنيات التدمير (خبراء لديهم معرفة بمجموعة أنواع التكنولوجيا المختلفة) الاستخدامات المخبرية والتحليلية (خبراء لديهم معرفة بالإجراءات التحليلية)	لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية
	لا توجد حاجة إلى خبرات إضافية في هذا الوقت	لجنة الخيارات التقنية للتبريد
المادة ٥ أو غير المادة ٥ المادة ٥ أو غير المادة ٥	معرفة واسعة بعمليات الصندوق المتعدد الأطراف و/أو تقييم الاحتياجات المالية للأطراف العاملة بالمادة ٥ فيما يتعلق بتحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف معرفة واسعة بآليات التمويل العالمية والخيارات ذات الصلة بحماية الأوزون والمناخ	كبار الخبراء

أعضاء لجان الخيارات التقنية<sup>(أ)</sup> التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٩ ولا تتطلب إعادة تعيينهم اتخاذ مقرر من مؤتمر الأطراف

الاسم	المنصب	البلد
<b>أعضاء لجان الخيارات التقنية</b>		
بول آشفورد	عضو في لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجلاسة	المملكة المتحدة
أنجيلا أوستن	عضو في لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجلاسة	المملكة المتحدة
كوليدا شاورينساواد	عضو في لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجلاسة	تايلند
ليزا نورتون	عضو في لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجلاسة	الولايات المتحدة
ميغيل كوتتبرو	عضو في لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجلاسة	كولومبيا
يوهان أكفيسست	عضو في لجنة الخيارات التقنية للهالونات	السويد
يوري أوروك	عضو في لجنة الخيارات التقنية للهالونات	فرنسا
سيت إرتورك	عضو في لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	تركيا
خوردي ريودافتس	عضو في لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل	إسبانيا
خوسيه بونز بونز	عضو في لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	فنزويلا
باولا ريتيلا	عضو في لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	فنلندا
آشلي وودكوك	عضو في لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية	المملكة المتحدة
موهان لال د.	عضو في لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	الهند
ماهر موسى	عضو في لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	المملكة العربية السعودية
صموئيل يانا موتا	عضو في لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية	بيرو

(أ) لجان الخيارات التقنية الخمس هي: لجنة الخيارات التقنية للرغاوي المرنة والجلاسة (FTOC)، ولجنة الخيارات التقنية للهالونات (HTOC)، ولجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل (MBTOC)، ولجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية (MCTOC)، ولجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية (RTOC).

## مشروع

## إعلان روما بشأن مساهمة بروتوكول مونتريال في سلسلة تبريد مستدامة للحد من خسائر الأغذية

نحن الوزراء ورؤساء وفود الأطراف [...] في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

إذ نضع في الاعتبار المناقشات التي جرت في جلسة المائدة المستديرة التي عقدت في افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تؤدي دوراً بارزاً في الحد من خسائر الأغذية،

وإذ نشير إلى أن حوالي ثلث مجموع الأغذية المنتجة عالمياً للاستهلاك البشري تُفقد أو تُهدر، مما يؤثر بشكل كبير على دخول المزارعين ومواردهم الثمينة مثل الأرض والمياه والطاقة ويولد غازات الاحتباس الحراري،

وإذ نؤكد من جديد التعاون بين الأطراف في تنفيذ بروتوكول مونتريال ونقر بأن بروتوكول مونتريال وتعديل كيغالي له قد زادا الوعي بالحاجة إلى وضع حلول مستدامة وفعالة في قطاع التبريد وتكييف الهواء لتلبية الطلب على التبريد في المستقبل، بما في ذلك مبادرات لسلسلة التبريد لحفظ الأغذية،

وإذ ندرك الدور الرئيسي لسلسلة التبريد في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجملة أمور منها القضاء على الجوع والفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية، والعمل المناخي، والزراعة المستدامة ومصايد الأسماك، والصحة والرفاه،

١- نشدد على أهمية متابعة العمل الوطني والتعاون الدولي لتعزيز تنمية سلسلة التبريد، بما في ذلك استخدام التبريد المستدام والمراعي للبيئة لتقليل فقدان الأغذية؛

٢- نؤكد على الفوائد المتعددة لتعزيز تبادل المعلومات بشأن مساهمة سلسلة التبريد في أهداف التنمية المستدامة وتشجيع العمل الجاري في إطار بروتوكول مونتريال تحقيقاً لهذه الغاية؛

٣- ندعو إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين الحكومات ومؤسسات بروتوكول مونتريال والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمبادرات الخاصة والعامة القائمة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين لتبادل المعرفة وتشجيع الحلول والتكنولوجيات التي تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة والتي تقلل استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال في تنمية سلسلة التبريد، وبالتالي المساهمة في الحد من فقدان الأغذية وهدرها.

روما، ٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩